

القرار 4 ICC-ASP/4/Res.4

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.4

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة بمفردها تحمل مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني لم يزل يشعر بصدمة عميقة من جرائم الأعمال الوحشية التي لا تخجل والتي ارتكبت في مختلف أنحاء العالم وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حد لإفلات مقتري هذه الجرائم من العقاب، مسلّم بها الآن على نطاق واسع،

واقتناعاً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون فضلاً عن منع التهارات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح فيما بعد التهارات وذلك بغية إقرار سلم مستداماً وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتنياعاً منها أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لا منفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقييد على صعيد عالمي بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تدرك بأن المحكمة تعتمد باستمرار على الدعم المستدام وغير المنقوص من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين الدوليين التي لا تتمتع بمركز المراقب مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف والعمل على كفالة بروز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وعياً منها بالمخاطر المحتمل أن يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة العاملون في الميدان،

وإذ ترحب بكلمة الشكر الصادرة عن المكتب والواردة في التقرير الشفوي للرئيس المنتهية مدة他的 المفروع إلى الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف على العمل المفيد الذي أنجزه الفريقان العاملان غير الرسميين التابعين للمكتب منذ الدورة العادية الثالثة للجمعية،

وإذ تحيط علماً بالبيانات المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف من قبل كبار ممثلي المحكمة، من فيهم الرئيس والمدعى العام والمقرر، فضلاً عن رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ورئيس لجنة المالية والميزانية،

وإذ تحيط علما بتقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة،
ورغبة منها في مساعدة المحكمة وأجهزتها، خاصة من خلال الإشراف الإداري وسائر ضروب العمل
المناسب، في مجال أدائها للمهام التي أُسندت إليها،

ألف- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقات أخرى

- ١ ترحب بكون عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصل الآن إلى المائة؛
- ٢ تدعى الدول التي ليست أطرافا حتى الآن في نظام روما الأساسي إلى أن تصبح أطرافا فيه في أقرب وقت ممكن؛
- ٣ تذكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ للالتزامات المترتبة عليه، ولاسيما من خلال التشريعات التنفيذية وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والتعاون القضائي مع المحكمة، وتشجع في هذا المضمار الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية؛
- ٤ تقرر، دون المساس بالمهام المنوطة بالأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع لنظام روما الأساسي، أن تبقى حالة التصديق قيد الاستئناف المتواصل، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطراف فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو المؤسسات في الحالات ذات الصلة وترجمو من المكتب الناظر في التدابير الممكن أن تتخذها الجمعية، والأمانة أو الدول الأطراف لمساعدة على زيادة عدد التصديق وتسهيل التنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي وتقدم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية في وقت سابق لدورتها الخامسة؛
- ٥ تشدد على وجوب الحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي والتقييد بالالتزامات التعاهدية المترتبة عليه وتشجع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تبادل المعلومات ودعم ومساعدة بعضها البعض تحقيقا لهذه الغاية، خاصة في الحالات التي تتعرض فيها سلامته للخطر وتطلب إلى الدول تعزيز روح هذا النظام والتعاون مع المحكمة في اضطلاعها بولايتها؛
- ٦ تطلب إلى الدول التي ليست أطرافا حتى الآن في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية أن تصبح أطرافا فيه على سبيل الأولوية وأن تقوم بإدراج ذلك الاتفاق في تشريعاتها الوطنية عند الاقتضاء؛
- ٧ تذكر بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية تعفي المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليتها وللموظفين من الضرائب الوطنية وتطلب إلى الدول التي ليست أطرافا حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الالزمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، من أجل إعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور

والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تخبيهم بأي شكل آخر الخاضوع للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تؤدي لرعاياها؟

باء- بناء المؤسسة

١- أحكام عامة

-٨ ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن بفضل تفاني موظفي المحكمة من أجل أن تؤدي عملها على الوجه التام؛

-٩ تحنيط علماً بالأهمية التاريخية التي تكتسيها أول إحالة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لحالة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

-١٠ تحنيط علماً بقيام المدعي العام بفتح تحقيق في الحالة في دارفور، السودان، وقيام جمهورية أفريقيا الوسطى بحالات يشهدها إليها المدعي العام، وبالتحقيقات الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وب مباشرة الإجراءات التمهيدية، بما في ذلك العديد من جلسات الاستماع والقرارات وصدر أولى الأوامر بإلقاء القبض على خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة بسبب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب اقترفت في أوغندا منذ تموز يوليه ٢٠٠٢؛

-١١ تحنيط علماً أيضاً بالعديد من أوجه الحضور الميداني المشترك لمكتب المدعي العام وقلم المحكمة؛

-١٢ تحنيط علماً كذلك بتنصيب نائب المدعي العام (الادعاء)، واعتماد مدونة آداب المهنة القضائية وترحب باستهلال عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة وتدعو المحكمة إلى التعاون مع المكتب في إطار هذه العملية؛

-١٣ ترحب بإبرام اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة فضلاً عن الاتفاقيات الأخرى للمحكمة أو لمكتب المدعي العام وتتطلع إلى التبشير بإبرام اتفاقيات التعاون مع الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي؛

-١٤ ترحب أيضاً بتقديم أول تقرير لرئيس المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

-١٥ تحنيط علماً بأخر تقرير بشأن أنشطة المحكمة مقدم إلى جمعية الدول الأطراف،^(١)؛

-١٦ تحث الدول على التقيد بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة في مجالات من قبيل حفظ وتوفير الأدلة، وتقاسم المعلومات وتأمين واعتقال وتسليم الأشخاص إلى المحكمة وحماية الضحايا والشهود وتشجع المنظمات الدولية والإقليمية فضلاً عن المجتمع المدني على دعم المحكمة والدول فيما تبذل كل منها من جهود لهذه الغاية عند الاقتضاء،

. انظر الوثيقة ICC-ASP/4/16 (١)

- ١٧- تناشد جميع الدول التي تم فيها وزع موظفين تابعين للمحكمة وجميع الجهات الأخرى الممكن أن يعتمد عليها أولئك الموظفون أن تعمل على منع الهجمات التي تشن ضد الموظفين التابعين للمحكمة وأن توفر التعاون والمساعدة القضائية الرامية إلى تيسير اضطلاعهم بولايتهم؛

-١٨- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية وتحث كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تتحول في أقرب وقت ممكن وبالكامل اشتراكها المقررة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛

-١٩- تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التبرع لفائدة المحكمة وتعبر عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت من قبل؛

-٢٠- تسلم بأهمية العمل الذي أبجزته أمانة جمعية الدول الأطراف وتكرر بأن العلاقات بين الأمانة وسائر شعب المحكمة ستنظمها مبادئ التعاون والتقاسم وحشد الموارد والخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC/ASP/2/Res.3، وتشدد على أهمية دعوة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف إلى اجتماعات مجلس التنسيق حين يجري النظر في المسائل ذات الاهتمام المتبادل؛

-٢١- ترحب بالخطوات التي اتخذتها المحكمة في سبيل تنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة بوسائل تشمل تنسيق أنشطة المحكمة بين أجهزتها على كافة المستويات، في كف الاحترام للاستقلال المطلوب عما يقتضي النظام الأساسي؛

-٢٢- تسلم بالأهمية بالنسبة للمحكمة التي يكتسيها التعامل مع المجتمعات المحلية في الحالات قيد التحقيق في إطار عملية قوامها التفاعل البناء مع المحكمة بهدف تعزيز الفهم والدعم لولايتها، والعمل على الاستجابة للتوقعات وتمكين المجتمعات المحلية من متابعة وفهم عملية العدالة الجنائية الدولية وتشجع، لهذا الغرض، المحكمة على تكثيف أنشطتها التوعوية وترجو من المحكمة تقديم خطة استراتيجية مفصلة تتصل بأنشطتها التوعوية إلى جمعية الدول الأطراف، في وقت سابق لدورتها الخامسة؛

-٢٣- تذكر المحكمة بالتزامها طبقا للنظام الأساسي بأن تسعى، في مجال تعين الموظفين، لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين وأعلى معايير الفعالية والكفاءة والتراثية فضلا عن السعي لتأمين الخبرات اللازمة بصدق قضايا محددة تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، العنف ضد المرأة أو الأطفال، وتقرر دعوة المكتب إلى أن يقدم، بالتشاور مع المحكمة، مقتراحات تخص تحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعين الموظفين، ويرفع تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية في وقت سابق لدورتها الخامسة؛

-٢٤- تقرر دعوة المحكمة إلى أن تقدم، بالتشاور مع المكتب، مقتراحات بشأن آلية مستقلة للإشراف؛

-٢٥- تحيط علما "بورقة الخيار التي أعدها المكتب بشأن إنشاء مكتب للاتصال في نيويورك تابع للمحكمة" (١) وتقرب إنشاء مكتب للاتصال في نيويورك يؤدي الغرض، والوظائف الأساسية المبينة في تلك الورقة ويكون له الهيكل،

انظر الوثيقة ICC/ASP/4/6 (٢)

المحدد فيها، وتحث المحكمة على ضمان إبقاء التكاليف المرتبطة بمكتب الاتصال في المستوى الأدنى وترجوا منها تقديم تقرير إلى الدورة الخامسة للجمعية بشأن عمل مكتب الاتصال في نيويورك؛

٢- حماية التسمية الرسمية والاختصرة للمحكمة

-٢٦ تحيل علما بالخطوات التي اتخذتها المحكمة لحماية اسم وختصارات وشعارات المحكمة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وقيام هذه المنظمة بنقل طلب حماية اسم وختصارات وشعارات المحكمة إلى كافة الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وإلى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛

-٢٧ تحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير هذه الحماية وفقاً لقوانينها الوطنية؛

-٢٨ توصي بأن تتخذ نفس هذه التدابير كذلك فيما يتعلق بأي شعار أو ختم أو علم أو شارة تعتمدها الجمعية أو المحكمة؛

٣- الإدارة

-٢٩ تحيل علما بأهمية العمل الذي أبجزته لجنة الميزانية والمالية وتعيد تأكيد استقلال أعضاء اللجنة؛

-٣٠ تذكر بأن لجنة الميزانية والمالية مسؤولة، وفقاً لنظامها الداخلي،^(٣) عن الفحص الفني لجانب أي وثيقة تقدم للجمعية وتطوّي على آثار مالية أو آثار في الميزانية؛

-٣١ تقرر تعديل القرار 10 ICC-ASP/1/Res. بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية على نحو ما يتضمنه المرفق لهذا القرار؛

-٣٢ تحيل علما بالنظام الإداري للموظفين الذي اقترحه المسجل عملاً بالبند ٢-١٢ من النظام الأساسي للموظفين^(٤)؛

-٣٣ تضع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل بالمحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي اقترحه المسجل وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ من نظام روما الأساسي^(٥) الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك ١٢-٨ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.13) المرفق الثالث (ICC-ASP/2/10).

(٤) انظر الوثيقة ICC-ASP/4/3.

(٥) انظر الوثيقة ICC-ASP/4/15.

-٣٤- تحيط علما بتقرير مكتب المدعي العام المتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام^(٦) فضلا عن طلب لجنة الميزانية والمالية الموجه إلى المحكمة بتقديم تقرير عن هذه المسألة، يشمل بعض الخيارات المقدرة التكاليف في دورها المقبلة وترجو من اللجنة تقديم تقرير في هذا الشأن قبل الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف؛

٤- البلد المضيف

-٣٥- تحيط علما مع التقدير بالبيان الذي أدلّ به مثل البلد المضيف بشأن قضايا البلد المضيف وفيما يتعلق بالأخص بالترتيبات المتصلة بالمباني المؤقتة والدائمة للمحكمة؛

-٣٦- تعرب عن تقديرها للتقدم الإضافي المحرز في المفاوضات بشأن اتفاق المقر بين المحكمة والبلد المضيف وتحث البلد المضيف والمحكمة على الخلوص من المفاوضات المتعلقة بهذا الاتفاق؛

جيم- جمعية الدول الأطراف

-٣٧- تحيط علما بتقرير الفريق العامل الخاص المعنى بجريدة العدوان^(٧) وتعرب عن تقديرها لمعهد لختنشتاين المعنى بتقرير المصير بجامعة برلينستون لاستضافته اجتماعا غير رسمي فيما بين الدورتين للفريق العامل الخاص، وتسلم بأن الفريق العامل الخاص بحاجة إلى اختتام أعماله في غضون اثنى عشر شهرا على الأقل قبيل المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٣ من نظام روما الأساسي، لكي يكون في موقف يسمح له بتقديم اقتراحات يحكم يتعلق بالعدوان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي وللقرار ICC-ASP/I/Res.1، إلى الجمعية لكي تنظر فيها أثناء المؤتمر الاستعراضي، وتقرر أن يختصّ الفريق العامل في السنوات المتبقية من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام على الأقل تكرس للاحتجماعات في نيويورك أثناء الدورات المستأنفة وأن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء؛

-٣٨- تقرر إدخال تغييرات مؤقتة على اختصاصات الصندوق الاستثماري التي نصّ عليها الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/2/Res.6 لعام ٢٠٠٦ على النحو الذي يسمح للبلدان النامية الأخرى بالسحب من الصندوق على الوجه الذي يعزّز إمكانية مشاركة هذه الدول في أنشطة جمعية الدول الأطراف وفي اجتماعات تُعقد في لاهي دون أن تقتصر عليها، وترجو من المكتب استعراض اختصاصات الصندوق الاستثماري وأن يقدم توصيات بشأن تطبيق معايير الانضمام إلى الصندوق إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية بغية تحقيق الحد الأقصى من الفعالية في نطاق الموارد المتاحة، وتطالب إلى الدول والمنظمات والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات الإسهام في الصندوق وتعبر عن تقديرها للجهات التي سبق أن أسهمت في الصندوق؛

-٣٩- تطلب إلى المسجل أن يقدم تقريرا في الوقت المناسب إلى الاجتماع المسبق الذي تعقده لجنة الميزانية والمالية عن الآثار المترتبة على تغيير الفترة المالية للمحكمة لتحديد أكثر الفترات المالية كفاءة بالنسبة للمحكمة؛

(٦) انظر الوثيقة ICC-ASP/3/12، المرفق الثاني.
(٧) انظر الوثيقة ICC-ASP/4/SWGCA/INF/1.

٤٠ - تحيط علما بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف وبالوصيات التي يتضمنها هذا التقرير^(٨) وتدعو المكتب إلى أن يقدم تقريرا إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف عن حالة سداد المتأخرات يشمل، عند الضرورة، اقتراحات تتعلق بتدابير تعزيز سداد الاشتراكات المقررة وسلفات للوفاء بتكاليف الحكمة في موعدها وعلى نحو كامل ولا مشروط؛

٤١ - تذكر بأنه وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي والبنددين ٥-٥ و ٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة^(٩) قد تفقد دولة طرف متأخرة في سداد اشتراكاتها وسلفات المتعلقة بالوفاء بتكاليف الحكمة تصويتها في الجمعية وفي المكتب إذا ما كان مبلغ متأخراتها يساوي أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المقررة والسلفات المستحقة عليها طيلة كامل السنين السابقتين؛

٤٢ - تحت كافة الدول الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها والتي طلبت الحصول على إعفاء مقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أن توفر أكمل معلومات الإثبات الممكنة من قبيل المعلومات المتعلقة بمحمل البيانات الاقتصادية والإيرادات والمصاريف الحكومية والموارد من القطع الأجنبي والمديونية والمصاعب التي تواجه في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية وأية معلومات أخرى يمكن أن تدعم ادعاءها بأن عدم سداد المدفوعات اللازمة معزو لأوضاع خارجة عن سيطرة الدول الأطراف؛

٤٣ - تقرر أن تقدم طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من مادة ١١٢ من نظام روما الأساسي من قبل الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في وقت يسبق بشهر على الأقل دورة لجنة الميزانية والمالية وذلك ليسهل على اللجنة استعراض تلك الطلبات؛

٤٤ - تقرر أن تقوم لجنة الميزانية والمالية بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف قبل بـ الجمعية في أي طلب من الطلبات المتعلقة بالإعفاء مقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي؛

٤٥ - تقرر كذلك أن تطبق القرارات المذكورة أعلاه المتعلقة بالإعفاء مقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي اعتبارا من الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف وأنه يجوز للجمعية بالنسبة للدورة الرابعة، بما في ذلك أي دورة مستأنفة لها، أن توافق على طلب بالإعفاء مقدم من دولة طرف مباشرة ودون المعلومات المطلوبة في الفقرة ٤٢؛

٤٦ - ترجو من أمانة الدول الأطراف إبلاغ هذه الدول، بالاستناد إلى توصيات لجنة الميزانية والمالية، كل عام في كانون الثاني/يناير، والرئيس في افتتاح كل دورة، بأسماء الدول فاقدة الأهلية للتصويت والدول التي طلبت إعفاءها من حكم فقدان حقوق التصويت؛

(٨) انظر الوثيقة ICC-ASP/4/14.

(٩) بالصيغة التي عدلت بها بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.10.

-٤٧- ترجو كذلك من الأمانة إبلاغ الدول الأطراف بصورة دورية بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت على إثر تسديدها لتأخرها؛

-٤٨- ترجو من مكتب جمعية الدول الأطراف اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثائق إلى الجمعية وموافقة المحكمة بها؛

-٤٩- ترجو أيضاً من المكتب؛ عملاً بالفقرة ٣(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، ومع احترام استقلال الادعاء والقضاء والدور الخاص الذي تنهض به لجنة الميزانية والمالية. موجب القرار ICC-ASP/1/Res.4 فيما يتصل بموضوع تكثيف الحوار بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة، أن يواصل التركيز على القضايا ذات الأولوية التي يعتبرها المكتب أقرب القضايا، وتأنذن للمكتب بأن ينشئ، في الحالات الضرورية، مثل هذه الآليات على النحو الذي يراه ملائماً وفي أي موقع يعتبره الأنسب وتدعم المكتب إلى تقدم تقرير غير رسمي إلى جمعية الدول الأطراف يتصل بكل قضية ذات أولوية؛

-٥٠- ترحب بقرار المكتب تعزيز وجوده في لاهاي بتعيين سفيري النمسا وجنوب أفريقيا في لاهاي لمنصبي نائب رئيس الجمعية وتدعم المكتب إلى تقصي سبل زيادة تعزيز الاتصال والتنسيق بين مكوناته الفرعية.

-٥١- تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دوراً لها في لاهاي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ودورة إضافية مدتها خمسة أيام ستحدد موعدها اللجننة؛

-٥٢- تذكر بأنه وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعاً في مقرّ المحكمة أو بمقر الأمم المتحدة؛

-٥٣- تقرر أن تعقد دوراً لها الخامسة والسادسة والسابعة في المواعيد التالية:

ثمانية أيام في تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في لاهاي بالنسبة لدورها الخامسة ودورة مستأنفة لا تقلّ مدتها عن ثلاثة أيام يعقدها الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان عام ٢٠٠٧ في مدينة نيويورك؛

وأحد عشر يوماً على الأقل في عام ٢٠٠٧ في نيويورك بالنسبة لدورها السادسة، بما في ذلك ما لا يقلّ عن ثلاثة أيام تكرّس حسراً للفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان؛

ثمانية أيام على الأقل في عام ٢٠٠٨ في مدينة لاهاي بالنسبة لدورها السابعة ويومان على الأقل عام ٢٠٠٩ في نيويورك بالنسبة لدوره مستأنفة لأجل الانتخابات؛

-٥٤- تطلب إلى المكتب أن يعيّن مواعيد محددة ويبلغ كافة الدول الأطراف بها.

المرفق الأول

تعديل القرار ICC-ASP/1/Res.10

يدرج في نهاية الفقرة ٤ من المرفق بالقرار *ICC-ASP/1/Res.10* ما يلي:

لأغراض التوظيف يمكن اعتبار المرشحين الممكн أن يكونوا رعايا أكثر من دولة واحدة من مواطنى الدولة التي يمارسون فيها عادة حقوقهم المدنية والسياسية".

المرفق الثاني

الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية

المادة ١

نطاق التطبيق

تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على العاملين بدون مقابل الذين يتم استخدامهم وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ويُشار إليها أدناه باسم: "النظام الأساسي") والذين لا يعملون بموجب أي نظام ثابت آخر كالنظم المطبقة على المتدربين والمهنيين الراشدين.

المادة ٢

الشروط التي يجوز بموجبها قبول عاملين بدون مقابل

١-٢ لا يجوز لأي جهاز في المحكمة الجنائية الدولية (ويُشار إليها أدناه باسم "المحكمة") أن يقبل عاملين بدون مقابل إلا على أساس استثنائي للحصول على خبرة غير متوفرة داخل الجهاز، على القيام بمهام متخصصة جدًا لا تتطلب هؤلاء الخبراء على أساس دائم (ويُشار إليها أدناه باسم "المهام المتخصصة") على النحو الذي تعينه الأجهزة المتخصصة ولفترات زمنية محددة ومحددة.

٢-٢ لا يجوز التماس تعيين العاملين بدون مقابل أو قبوليهم بديلاً عن الموظفين الذين يتعين توظيفهم في وظائف مصرح بها لأداء المهام العادلة والمنتظمة للمحكمة.

المادة ٣

تقديم المعلومات للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللمنظمات الحكومية الدولية وللمنظمات غير الحكومية

١-٣ عندما يكون من المتوقع، في وقت إعداد أي ميزانية أن تظهر احتياجات في ظل تلك الميزانية تفي بشروط المادة ١-٢ من هذه الخطوط التوجيهية يتصل جهاز المحكمة الذي سيتّم فيه تقديم الخدمات بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ويُشار إليها أدناه باسم: "الدول الأطراف") والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية (ويُشار إليها أدناه باسم: "الكيانات الأخرى") عن طريق المسجل لإبلاغها بالاحتياجات المحددة التي يتعين الوفاء بها على يد عاملين بدون مقابل، ويطلب من الدول الأطراف والكيانات الأخرى أن تذكر خلال ثلاثة أشهر اسم فرد أو أكثر يستطيعون تقديم الخبرة المطلوبة.

٢-٣ في حالة الاحتياجات غير المتوقعة الناشئة بعد الموافقة على الميزانية يطلب جهاز المحكمة الذي سيتم فيه تقديم الخدمات من الدول الأطراف والكيانات الأخرى عن طريق المسجل أن تذكر اسم شخص أو أشخاص يستطعون تقديم المساعدة المطلوبة في غضون فترة زمنية تتمشى مع الطابع العاجل للاحتياج المطلوب.

٣-٣ تقيم المحكمة آليات فعالة لوضع سجل للعاملين المختتمين بدون مقابل مع إيلاء الاعتبار الواجب حسب تغير الظروف للمعايير المحددة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وللحصول على البيانات لهذا الغرض يجوز إرسال استبيان إلى جميع الدول الأطراف والكيانات الأخرى يدعوها لإبداء اهتمامها بتقديم عاملين يتمتعون بأنواع الخبرات التي يرجح أن تحتاجها المحكمة. ويجوز أيضاً أن يطلب من الدول الأطراف والكيانات الأخرى إبلاغ المحكمة بأي تغييرات تطرأ على ردوتها الأولية.

المادة ٤

الاختيار

٤-١ يقوم الجهازطالب في المحكمة بتقييم المرشحين لكافلة اختيار أكثرهم قدرة على أساس معايير التعيين التي تضعها المحكمة في النطاق المحدد في المادة ٤٤ من النظام الأساسي من ناحية المؤهلات والخبرة وغير ذلك من العوامل الأخرى ذات الصلة مع مراعاة تاريخ إمكانية التحاق المرشحين بالعمل.

٤-٢ عند اختيار أي مرشح يُراعي الجهازطالب في المحكمة على النحو الواجب وحسب الظروف المعايير المعروضة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

المادة ٥

المهام

٥-١ لا يجوز تكليف العاملين بدون مقابل بأي مهام إلا ما يتمشى مع الشروط المعروضة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.

٥-٢ لا يجوز أن يشرف العاملون بدون مقابل على الموظفين الذين يمارسون مهامهم الرئيسية كما لا يجوز لهم المشاركة في أي قرارات تؤثر على مركز هؤلاء الموظفين وحقوقهم واستحقاقاتهم. ولكن يجوز في حالات استثنائية أن يمارس العاملون بدون مقابل إشرافاً فنياً على الموظفين الذين يدعمونهم مباشرة.

المادة ٦

مدة المهام

٦-١ يجوز قبول العاملين بدون مقابل لفترة أولية تصل حتى سنة واحدة. ويتم استعراض احتياجات جهاز المحكمة المعين بدقة عند إعداد كل ميزانية تالية لتحديد ما إن كانت المهام لا تزال متخصصة إلى حد يظل معه من غير الملائم أن تشكل المحكمة الخبرات اللازمة وتعيين الموظفين بناء على ذلك.

٦-٢ لا يجوز للعاملين بدون مقابل التقدم لوظائف في المحكمة أو تعيينهم فيها طوال فترة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ نهاية خدمتهم.

٦-٣ يجوز إلقاء الخدمات التي يقدمها العاملين بدون مقابل قبل الموعد المحدد في الاتفاق بين المحكمة والدولة الطرف أو أي كيان آخر يقدم للمحكمة هؤلاء العاملين بدون مقابل (ويُشار إليهم أدناه باسم "الجهة المتبرعة") بإخطار مكتوب من أحد الطرفين قبل الموعد بشهر واحد على الأقل.

المادة ٧

المركز

يتمتع العاملون بدون مقابل أثناء مهامهم في المحكمة بمرتبة الخبراء ويتمتعون بنفس المزايا والخصائص والتسهيلات المتواخدة في المادة ٢١ من اتفاق المزايا والخصائص للمحكمة الجنائية الدولية، وفي اتفاق المقر بين المحكمة ومملكة هولندا وفي أي اتفاق آخر يمنح مزايا وخصائص لخبراء المحكمة.

المادة ٨

الأجور والتأمين الصحي والتأمين على الحياة والمعاش التقاعدي ومنزيا الضمان الاجتماعي الأخرى

٨-١ تقوم الجهة المتبرعة بدفع جميع المصروفات المتصلة بخدمات العاملين بدون مقابل، بما في ذلك المرتبات والبدلات والمزايا المستحقة للأشخاص المعينين وتكليف السفر من وإلى أماكن العمل الأساسية للعاملين بدون مقابل. وطوال فترة الخدمة بموجب الاتفاق تدخل الجهة المتبرعة أيضاً تغطية العاملين بدون مقابل بتأمين صحي كافٍ وتؤمن على الحياة وكذلك تأمين ضد المرض أو العجز أو الوفاة نتيجة العمل في المحكمة.

٨-٢ تدفع المحكمة المصاريف التي يتكبدها العاملون بدون مقابل عند القيام بسفر رسمي تنفيذاً لمهامهم، وذلك على نفس أساس التكاليف التي يتكبدها موظفو المحكمة، بما في ذلك دفع بدلات المعيشة اليومية أو بدلات البعثة حسب الانطباق.

٨-٣ تكون الجهة المتبرعة مسؤولة لأن تسدد للمحكمة تكاليف دعم البرنامج المتصلة بالعاملين بدون مقابل، وتحسب تكاليف دعم البرنامج كمتوسط تكاليف صيانة المباني والمرافق واللوازم وصيانة المعدات والبرمجيات والاتصالات وخدمات الأمن والخدمات الإدارية. ويصل المتوسط السنوي لتكلفة هذه الخدمات إلى قرابة ١٣٪ من متوسط تكلفة موظف برتبة ف-٣/ف-٤. ويجوز للمسجل أو للمدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يقرر استثناءات من هذا الحكم إذا لم تكن أنشطة العاملين بدون مقابل تستدعي تكاليف دعم كاملة أو إذا كانت الجهة المتبرعة غير قادرة على تسديد هذه التكاليف بسبب الضغوط المالية.

المادة ٩

الإجازة السنوية

١-٩ يجوز للعاملين بدون مقابل الحصول على إجازة سنوية وفقاً لشروط خدمتهم لدى الجهة المترتبة ولكن لا يجوز تجاوز استحقاقات إجازات الموظفين. وبناء على ذلك يجوز منح العاملين بدون مقابل إجازة تصل إلى يومين ونصف كحد أقصى عن كل شهر كامل من الخدمة المتصلة.

٢-٩ يعتمد رئيس القسم أو الشعبة في المحكمة، حسب الاقتضاء، خطط الإجازة مسبقاً.

المادة ١٠

أداء المهام

١-١ يؤدي العاملون بدون مقابل مهامهم تحت سلطة المسؤول المعين في المحكمة وأي شخص يعمل نيابة عنه وبالامتثال الكامل للتعليمات الصادرة عنه. وعليهم احترام كل ما ينطبق من القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات والإصدارات الإدارية للمحكمة.

٢-١ يتم تقييم أداء المهام الموزعة على العاملين بدون مقابل وفقاً لمبادئ نظام تقييم الأداء في المحكمة.

المادة ١١

معايير السلوك

١-١ يحافظ العاملون بدون مقابل على أعلى درجات السرية في أداء واجباتهم وفقاً للنظمتين الأساسية والإداري للموظفين وأي إصدارات إدارية أخرى من المحكمة. ويجوز مطالبة العاملين بدون آخر توقيع تعهدات إضافية باحترام السرية عند بدء العمل.

٢-١ يحترم العاملون بدون مقابل حيادية واستقلال المحكمة والجهاز المستقبل ويحضر عليهم التماس أو قبول تعليمات تتعلق بالخدمات التي يقومون بها بمحض الاتفاق من أي حكومة أو سلطة خارجة عن المحكمة. ويتنعون عن أي سلوك يعكس بصورة سلبية على المحكمة أو الجهاز المستقبل ولا يجوز لهم الانخراط في أي نشاط يتنافى مع أهداف وغايات المحكمة.

٣-١ يتحلى العاملون بدون مقابل بأعلى درجات التحفظ في جميع المسائل المتصلة بمهامهم. ولا يجوز لهم، بدون تصريح بخلاف ذلك من المسؤول المعين في المحكمة، تبليغ وسائل الإعلام أو أي مؤسسة أو شخص أو حكومة أو أي سلطة خارجية بأي معلومات لم تنشر علينا ووصلت إلى علمهم بسبب انضمامهم إلى أعمال المحكمة أو الجهاز المستقبل. ولا يجوز لهم استعمال أي معلومات من هذا القبيل دون تصريح مكتوب من رئيس الجهاز المستقبل في المحكمة، ولا يجوز مطلقاً استعمال هذه المعلومات لتحقيق مكسب شخصي. وتستمر هذه الالتزامات منطبقاً بعد نهاية خدمتهم في المحكمة.

١٢ المادة

المساءلة

١-١٢ قد يؤدي سوء الأداء أو عدم الامتثال لمعايير السلوك المذكورة أعلاه إلى إنهاء الخدمة فوراً بمبادرة من المحكمة.

٢-١٢ أي انتهاك خطير للواجبات يعتبره رئيس الجهاز المستقبل في المحكمة مبرراً لإنهاء الخدمة قبل نهاية مهلة الإخطار بإنهاء الخدمة يتم تبليغه فوراً إلى الجهة المترسعة للحصول على الموافقة على إنهاء الخدمة فوراً. ويجوز للمحكمة أن تقرر تضييق أو منع الوصول إلى أماكن المحكمة أمام الشخص المعين إذا استدعت الظروف ذلك.

٣-١٢ تسدد الجهة المترسعة للمحكمة ما يتسبب فيه العاملون بدون مقابل الذين وفرتهم الجهة من خسارة مالية أو عطب معدات أو ممتلكات تملكتها المحكمة المترسعة وكانت هذه الخسارة أو هذا العطب (أ) قد حدث خارج نطاق أداء خدمات للمحكمة؛ (ب) نشأ أو نجم عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد؛ أو (ج) نشأ أو نجم عن انتهاك أو تجاهل طائش من جانب العامل بدون مقابل للقواعد والسياسات المطبقة.

١٣ المادة

مطالبات الأطراف الأخرى

تكون المحكمة مسؤولة عن التعامل مع مطالبات الأطراف الأخرى في حالة حدوث خسارة أو عطب لممتلكاتها أو في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية نتيجة ارتكاب أو إغفال أفعال من جانب العاملين بدون مقابل أثناء أداء خدماتهم للمحكمة. موجب الاتفاق مع الجهة المترسعة. ولكن إذا حدثت الخسارة أو العطب أو الوفاة أو الإصابة نتيجة إهمال جسيم وسوء سلوك متعمد من جانب العاملين بدون مقابل القادمين من الجهة المترسعة تكون الجهة المترسعة هي المسئولة أمام المحكمة عن أي مبالغ تدفعها المحكمة لأصحاب المطالبات وجميع التكاليف التي ستتكبدها المحكمة لتسوية هذه المطالبات.

١٤ المادة

الاتفاق مع المحكمة

١-١٤ يتم النص بوضوح في اتفاق رسمي بين المحكمة والجهة المترسعة على التزامات كل من المحكمة والجهة المترسعة والعاملين بدون مقابل. ويعمل الأشخاص الذين سيخدمون بوصفهم عاملين بدون مقابل بموجب الشروط المتفق عليها بين المحكمة والجهة المترسعة، بما في ذلك قيام الجهة المترسعة بدفع كل الأجرور مباشرة للعاملين بدون مقابل. ويمثل الاتفاق لهذه الخطوط التوجيهية.

٢-١٤ ينص كلاً الاتفاق مع الجهة المترسعة والتعهد الفردي الذي يوقعه العامل بدون مقابل نصاً واضحاً على الواجبات والالتزامات الجوهرية التي تتوقع المحكمة من كل فرد يلتحق بها كعامل بدون مقابل احترامها بكلـا.

١٥ المادة

تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية

- ١-١٥ يضطلع كل جهاز في المحكمة بالمسؤولية عن التطبيق الصحيح لأحكام هذه الخطوط التوجيهية. ويكفل قسم الموارد البشرية في المحكمة الامتنال بكل الأحكام والشروط والمقتضيات الواردة في هذه الخطوط التوجيهية.
- ٢-١٥ يقدم كل جهاز في المحكمة إلى قسم الموارد البشرية، بناء على الطلب، المعلومات المطلوبة لإعداد تقارير سنوية عن العاملين بدون مقابل لتقديمها إلى جمعية الدول الأطراف.

١٦ المادة

الأحكام الختامية

تدخل هذه الأحكام التنفيذية حيز التنفيذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
